Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما صحة الاستيجار للزيارة فإنه سئل الشيخ أبو محمد بن أبى زيد: فى رجل استؤجر بمال ليحج به، وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من ذلك، فقال: يرد من الأجرة بقدر المسافة للزيارة.

وقال غيره من شيوخ المالكية: عليه أن يرجع ثانية حتى يزور.

وقال عبدالحق: نظر إن استؤجر[١٥٩] على حجة مضمونة فى ذمته فهنا يرجع ويزور.

فقد اتفق النقلان على صحتها.

قال السبكى: وهذا فرع حسن والذى ذكره أصحابنا من الشافعية أن الاستيجار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع والجعالة إن وقعت على نفس الوقوف عند القبر لم يصح أيضاً لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير، وإن وقعت الجعالة على الدعاء عند القبر الشريف[١٦٠] كانت صحيحة لأن الدعاء مما يصح فيه النيابة، والجهل بالدعاء لا يبطلها قاله الماوردى.

ثم قال السبكى: يبقى قسم ثالث ولم يذكروه وهو إبلاغ السلام ولا نشك فى جواز الإجازة والجعالة عليه، هذا وإلا فمجرد الوقوف من الأخير لا يحصل للمستأجر غرضاً صحيحا.

= الأقصى ولم يشرع النبى - ﷺ - السفر وشد الرحال إلى أى قبر من القبور حتى ولا قبره - ﷺ - إنما زيارة قبره تتأتى من السفر إلى مسجده - ﷺ - هذا قول كل من هو أهل أن يقتدى بقوله. وهذا هو معنى قول من قال من أهل العلم أنه يستحب زيارة قبره - ﷺ - وانظر تعليق رقم (٩٨).

١٥٩ - هكذا فى الأصل ولعل الصواب (ينظر إن استؤجر ... إلخ) والمقصود زيارة المسجد النبوى وإلا فهو محجوج بالأحاديث التى قدمناها فى النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وغير ذلك.

١٦٠ - ليس عند القبر الشريف إلا الدعاء لرسول الله - ﷺ - والثناء عليه أما دعاؤه والطلب منه فشرك من شرك الجاهلية - أما دعاء الزائر لنفسه أو لغيره عند القبر الشريف فهذه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. فاعتقاد أن دعاء الله فى مكان بعينه أجوب أو أسرع قبولاً من الأمور الغيبية التى تحتاج إلى نص من كتاب أو سنة ولم يأت النص بأن الدعاء عند قبر من القبور أفضل من أى مكان آخر انظر ما نقلناه فى هذا فى التعليق رقم (١٠٢) من قوله (والجزء الأخير من الجواب هو عن قوله ولينالنا بركة الدعاء المشروع ... إلخ) ففيه كفاية إن شاء الله.